



انطلاق فعاليات «مؤتمر الكويت لآليات تطبيق قانون المناقصات العامة».. بتنظيم شركة «نوف إكسبو» ويختتم أعماله اليوم

قانون المناقصات يحد من الفساد ويوفر العدالة والشفافية

طارق عرابي

انطلقت صباح أمس فعاليات مؤتمر الكويت لآليات تطبيق قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية، الذي تنظمه شركة نوف إكسبو لتنظيم المعارض على مدى يومي 3 و4 ديسمبر الجاري، حيث شهد المؤتمر جلستي عمل حاضرت فيهما كل من د.ايمن الغباري، استاذ المحاسبة المساعد وعضو هيئة المحاسبين القانونيين بأميركا، ود.أحمد الشوربجي استاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية. وفي محاضرته التي كانت بعنوان «دور قانون المناقصات في الحد من الفساد وتضارب المصالح»، استعرض د.ايمن الغباري القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وتعديلاته بالقانون رقم 74 لسنة 2019، والمرسوم رقم 30 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الجديد، وأوجه الاختلاف مع القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة. وقال إن القانون رقم 49 لسنة 2016، والذي يتألف من 11 باباً و98 مادة، كان يسعى إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر عن أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ودفع عجلة التنمية، وفي الوقت ذاته التأكيد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للافلات من الضمانات المنصوص عليها في القانون.

أسس قانونية

وأشار الغباري إلى أن القانون حدد عدداً من الاسس القانونية التي تقوم عليها المناقصة العامة وذلك تطبيقاً لمبدأ العدالة والشفافية، وضمان الحد من الفساد وتضارب المصالح، حيث اشترط ضرورة الالتزام بالإعلان عن المناقصة، وعدم التمييز بين المتنافسين، والالتزام بالمحافظة على المراكز القانونية للمنافسين، ومن ثم الالتزام بالترسية لمن استولى عليه المناقصة. واستعرض الغباري بعض الجوانب القانونية



د. ايمن الغباري



د. أحمد الشوربجي

- الغباري: قانون المناقصات يسعى لاستحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها
- القانون حدد عدداً من الاسس القانونية التي تقوم عليها المناقصة العامة تطبيقاً لمبدأ العدالة والشفافية
- الشوربجي: القانون يشمل جميع عمليات الشراء والعقود التي تزيد قيمتها على 75 ألف دينار
- 4 أنواع أساسية لعمليات الشراء العامة هي المزايدة والمناقصة والممارسة والتعاقد المباشر



جانب من الحضور خلال المؤتمر

(زين علام) مشاهدة الفيديو

إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية، كما تخصص هذه الوحدة بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

نفس الفصل اشترطت أن تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي:

- 1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية.
- 2- البنك المركزي.
- 3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل.
- 4- العمليات الاستثمارية للحظيرة للمؤسسات والهيئات العامة.

ولفت إلى أن من بين عمليات الشراء المستثناة، لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز، شريطة أن يكون طرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون.

وقال إن المادة الثالثة من

في مجال تطبيق القانون حيث قال إن من شأنها ضمان حق المتقدمين للمنافسة بكل حيادية، لاسيما أن المادة الثانية من الفصل الثاني أشارت إلى أنه ومع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في الكويت، يعمل بإحكام هذا القانون بشأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تتعاقد بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز، شريطة أن يكون طرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون.

وقال إن المادة الثالثة من

أساليب الشراء الجماعي

قال د.أحمد الشوربجي إن إدارة نظم الشراء تقوم بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها، وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال؛ بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. وحول استخدام دليل الشراء الجماعي، أوضح أن وزارة المالية تقوم بجمع المعلومات عن السلع والخدمات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبند السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسري للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدده وتتيحه للجهة صاحبة الشأن، ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل.

أنواع المناقصات

استعرض د.أحمد الشوربجي أنواع المناقصات، حيث قال إن هناك عدداً من المناقصات هي:

- المناقصة العامة: وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهة لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون، مشيراً إلى أن لهذه المناقصة نوعين (داخلياً وخارجياً) وتعد الأسلوب الرئيسي للشراء العام.
- المناقصة المحدودة: وهي المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على مناقضين محددين (داخليين أو خارجيين) تتم دعوتهم لتقديم عروض.
- الممارسة العامة: وهي أسلوب الشراء العام الذي يتيح للجهة العامة التفاوض مع الممارسين للوقوف على أفضل عطاء، ويتم التعاقد فيها بقرار من مجلس إدارة الجهاز بناء على مذكرة مسببة من الجهة العامة، كما يجوز التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الظروف وفقاً للإجراءات التالية: الاستئجار، مقدمين مذكرة مسببة لمجلس إدارة الجهاز، ويحدد قرار المجلس ما إذا كانت الجهة العامة أو الجهاز سيتولى إجراءات الممارسة.
- الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر: ويتم التعاقد عن طريق الجهة العامة بإذن من مجلس إدارة الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب من الجهة العامة.
- الممارسة الإلكترونية: ويجوز استخدام هذه الممارسة لشراء البضائع الجاهزة المتوافرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة المنطوية أو الخدمات الصغيرة غير الاستثمارية، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية ويتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية.
- الاتفاقية الإطارية: وهي أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات العامة المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتهدين والتي يكون الغرض منها وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيبها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالسعر أو الكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

وتابع إن القانون نص على أنه «مع مراعاة أحكام المادة 152 من الدستور، تستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البترول وكيمائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية، وتخصص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعى في إجراءاتها أحكام هذا القانون».

أساليب التعاقد

بدوره، استعرض د.أحمد الشوربجي استاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية أساليب التعاقد وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016، فقال إن نطاق تطبيق القانون يشمل جميع عمليات الشراء، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية للعقود التي تزيد قيمتها على 75 ألف دينار، وأعمال المقاولات والخدمات على حد سواء، كما تسري أحكام القانون على كافة عمليات الشراء التي تقوم بها الجهات العامة، باستثناء:

- 1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية ومقاولات المنشآت العسكرية: تشكل لها لجان متخصصة.
- 2- البنك المركزي: فيما عدا إنشاء مباني البنك وصيانتها، تختص لجنة العقود الخاصة بالبنك وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة.
- 3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها: فيما يتعلق بعمليات الشراء النمطية (أصناف، مقاولات، توريد) يختص الجهاز فيما يزيد قيمته على 5 ملايين دينار.
- 4- العمليات الاستثمارية للحظيرة للمؤسسات والهيئات العامة: وفقاً لاختصاص كل جهة عامة.

إعلان دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

عن السنة المنتهية في 31 أكتوبر 2019

يتشرف مجلس إدارة شركة أركان الكويت العقارية ش.م.ك.ع بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة والمنعقدة بصفة عادية للسنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019 والمقرر يوم الأربعاء 18 ديسمبر 2019 في فندق جي دبليو ماريوت الكائن في منطقة الصالحية، شارع الشهداء الدور الأول، قاعة الصالحية وذلك في تمام الساعة 10:30 صباحاً.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية

- 1- سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019 والمصادقة عليه.
- 3- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019 والمصادقة عليه.
- 4- سماع تقرير باي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت جزاءات على الشركة (إن وجدت).
- 5- سماع تقرير حوكمة الشركات ولجنة التدقيق وتقرير المكافآت عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019 والمصادقة عليه.
- 6- مناقشة البيانات المالية المجمعة وحساب الأرباح والخسائر المجمع للسنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019 والمصادقة عليها.
- 7- مناقشة توزيع أرباح نقدية بنسبة 8% للسهم الواحد أي بواقع 8 فلس لكل سهم بمقدار (2,009,199/840 د.ك) (فقط مليونان وتسعة آلاف ومائة وتسعون ديناراً كويتيً و840 فلساً لا غير) لجميع المساهمين المقيدين المسجلين في سجلات الشركة في تاريخ يوم الإحتحاق، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم، وتعديل هذا الجدول الزمني في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجداول الزمنية قبل 8 أيام عمل على الأقل من تاريخ يوم الإحتحاق.
- 8- الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019.
- 9- سماع تقرير التعاملات التي تمت لسنة (2019) أو ستتم لسنة (2020) مع الأطراف ذات الصلة (إن وجد).
- 10- الاستئطاع للأحتياطي الأجنبي بنسبة 10% بمبلغ -/248,098 د.ك. (فقط مائتان وثمانية وأربعون ألف وثمانية وتسعون ديناراً كويتيً لا غير).
- 11- تجديد تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة (أسهم الخزينة) بما لا يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من عدد أسهمها المصدرة بالقيمة السوقية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- 12- مناقشة إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق عن تصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2019.
- 13- تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات من ضمن القائمة المعتمدة بمراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لهم للسنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2020، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
- 14- تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2020، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

مجلس الإدارة

مقترح التوزيعات 8% نقدي يخضع المقترح لموافقة الجمعية العامة

يرجى من السادة المساهمين الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصفة في مقرها الكائن في برج أحمد، الدور الخامس، وذلك لاستلام بطاقات الحضور، جدول الأعمال والتقرير السنوي خلال ساعات الدوام الرسمي.

جمعية الوفرة التعاونية الإعلان الموحد لطرح الأنشطة للإستثمار من قبل الغير

تعلن جمعية الوفرة التعاونية عن طرح الأنشطة التالية من قبل الغير بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (2347) والأنشطة كالتالي:

م	النشاط	الموقع	المساحة	القيمة الاستثمارية	الرقم المدني
1	مطعم وجبات سريعة	السوق المركزي في 3 محل رقم (1)	89م	2000	21293201
2	مطعم وجبات سريعة	السوق المركزي في 3 محل رقم (2)	68.25م	1750	21290625
3	مرطبات	السوق المركزي في 3 محل رقم (5)	26.4م	600	21290668
4	التعلم	السوق المركزي في 3 محل رقم (6)	65.13م	1500	21290676
5	الهواتف وتصلحها وبيع مستلزماتها	السوق المركزي في 3 محل رقم (9)	25.2م	600	21290705
6	ماكولات خفيفة	السوق المركزي في 3 محل رقم (10)	26م	1000	21290713
7	مخبز (فرن) حلويات ومخبزات	السوق المركزي في 3 محل رقم (11)	44م	1000	21290721
8	ماكولات خفيفة	السوق المركزي في 3 محل رقم (12)	30م	750	21290748
9	صرافة	السوق المركزي في 3 محل رقم (13)	20م	600	21290756
10	غسيل وكوي على البخار	السوق المركزي في 3 محل رقم (15)	47م	900	21290772
11	المصور	السوق المركزي في 3 محل رقم (4)	36.8م	350	21290641

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون المتقدم من أصحاب الاختصاص ولديه ترخيص تجاري مطابق للنشاط المطلوب ساري المفعول ويكون مزاولاً فعلياً للمهنة.
- 2- توضع العطاءات بالصندوق مباشرة وبالظرف المغلق من قبل مقدمي العطاءات ويكتب على كل عطاء اسم النشاط المطلوب استثماره فقط دون الإشارة إلى أي بيانات أخرى بناءً على القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2016 الخاص بتنظيم عطاءات الاستثمار.
- 3- سوف يتم الاختيار للمتقدم بأعلى دعم مادي للجمعية على أن يكون وشيكاً واحد مصدق.
- 4- يلتزم مقدم الطلب بدفع شيك مصدق بقيمة قدره (250 د.ك) قيمة التأمين الاولي ويتم استرداده في حالة عدم الفوز مع مراعاة أن مبلغ التأمين الاولي المذكور ليس له علاقة بمبلغ التأمين المتعلق بالقيمة الاجبارية المعتمدة على التعاقد.
- 5- يقدم الطلب على كراسة الشروط نظير رسم وقدره 100 دينار كويتي لا غير، غير قابلة للاسترجاع وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2019/12/4 حتى يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/17 خلال فترات الدوام الرسمي اعتباراً من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 3 عصراً من الأحد إلى الخميس.
- 6- تودع الطلبات داخل الصندوق المخصص لذلك بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية (حولي - الدائري الرابع) اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2019/12/4 وحتى يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/17 خلال فترات الدوام الرسمي للاتحاد اعتباراً من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 3 عصراً حيث سيتم فتح الظاريف يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/17 الساعة الثالثة عصراً بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية.
- 7- من وقع عليه الاختيار يلتزم بمراجعة إدارة الجمعية عند إبلاغه كتابياً خلال أسبوعين من تاريخ الاختيار لإتمام الإجراءات اللازمة وتوقيع العقد والالتزام بطلبه لاغياً ويصبح مبلغ التأمين حَقاً خالصاً للجمعية مع استرداد مبلغ الدعم المقدم.
- 8- تعليق أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 والمعدل بقانون رقم (118) لسنة 2013 بشأن الجمعيات التعاونية والقرارات الوزارية في هذا الشأن.
- 9- أن تكون الرخصة التجارية المقدمة مطابقة تماماً لمسئ النشاط المطروح أعلاه حسب المصريح به بقرار المجلس البلدي لسنة 2011 ولن يعتد بأي رخصة أخرى.

المستندات المطلوبة:

- 1- صورة البطاقة المدنية سارية المفعول لصاحب الترخيص.
- 2- صورة الرخصة التجارية سارية المفعول للنشاط المطروح.
- 3- أن يقدم طالب الاستثمار إقراراً وتعهداً بعدم وجود أي فرع مستمر للنشاط المطروح لدى الجمعية مستمراً من قبله حالياً وفي حالة ثبوت عكس ذلك سيتم سحب الاستثمار الجديد وتحميله المسؤولية القانونية.
- 4- شيك مصدق بقيمة مائتين وخمسين ديناراً قيمة التأمين الاولي.
- 5- شيك مصدق بقيمة الدعم.
- 6- إيصال شراء كراسة الشروط.
- 7- كراسة الشروط معبأة ومعتمدة وموقعة ومختومة من قبل المستثمر والجمعية.

مجلس الإدارة والله ولي التوفيق